

رقم المراجعة: ٨٢ / ١٨٢١١ رقم القرار: ٩٤-٩٣ / ١٨٧

تاريخ صدوره: ٩٣ / ١٢ / ٢١

المعتزسة: المصلحة والوطنية لنهر الليطاني وكيلها الاستاذ عصام نعمان

المعتزض عليهم: الياس وسليمان وفؤاد مالك وكيلهم الاستاذ ريمون عيد

الهيئة الحاكمة: الرئيس: رشيد حطيط

المستشار: خليل ابو رحيلي

المستشار: كوبرت عايسة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة (الخرفة الخامسة)

بعد التدقيق في اوراق المراجعة

تبين ما يلي:

ان المعتزسة تقدمت بتاريخ ٨٢ / ٥ / ٢٠ باعتراض ضد الجهة الممتزض

عليها طعنا بالقرار الفيايبي الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٨٢ / ٣ / ٣ والقاضي بالزام

المعتزسة بان تدفع للمعتزض عليهم تعويضا قدره / ٢٢٦٣٥ ل / وفائدته والنفقات القضائية

وطلبت بالنتيجة ،

- في الشكل : قبول الاعتراض

- في الاساس : فسخ الحكم الممتزض عليه واستخار النظر في المراجعة

حتى الفصل في الدعوى الاستئنافية المرتبطة بها وادخال المتعهد (شركة استالدى) شخصا

ثالثا في المحاكمة على سبيل الضمانة .

واستطرادا رد المراجعة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وتضمن الممتزض عليها

النفقات القضائية .

وقد ادلت المعارضة بما يلي :

- انها اسندت الى شركة استالدى التزام اشغال نفق الاولى الذى

يتضمن انشاء بحيرة انان - فضاء جزيين - وقد انجزت الاشغال واخر عام ١٩٦٦ .

وبتاريخ ١٢/٨/٦٤ تقدم المعارض عليهم باستدعاء مراحة امام المحكمة الادارية الخاصة

تحت رقم ٩٣٢ . يطالبون فيه التعويض عليهم عن الاضرار اللاحقة بهم من حراة انحراف المزروعات

والاتربة والاغراس بسبب تسرب المياه من بحيرة انان . وحكم لهم بداية الا ان المعارضة

استأنفت القرار وما زالت الدعوى عالقة امام مجلس شورى ثم تقدم المعارض عليهم بهذه المراحة

شاكين من تفاقم الاضرار .

٢- فيما يتعلق بالشكل ان الاعتراض مقدم ضمن المهلة وهو مستوف شروطه

الشكلية وفيما يتعلق بالاساس يقتضى استئثار هذه المراحة لحين فصل المراحة العالقة

استثناء ذلك ان المراحة الحاجرة تصبح غير ذى موضوع الصلة السببية بين الاشغال والاضرار

المشكو منها . وعلى سبيل الاستطراد يقتضى ادخال المتعهد الشخص الثالث شركة استالدى

لان ملاحقة الادارة دون الملتزم غير جائز ولكونها مسؤولة عن الاضرار حسب فتر الشروط .

واكثر استطراد ان المعارضة انشأت فعلا قناة لتصريف المياه المناسبة من بحيرة انان

وفق ما يتضح من تقرير الخبير عطر وني ولم تعد تنساب المياه الى عقارى المعارض عليهم

ولم يعد بالتالي من سبب لاي ضرر واذا كان هناك من ضرر فهو من ذبول الاضرار المشكو

منها موضوع المراحة الثانية (رقم ٩٣٢/٩٦٤) العالقة استثناء . اما الحفرىات المشار

اليها في تقرير الخبير فتتعلق بالقسم السفلي من القناة الذى يتجاوز عقارى المعارض عليهم .

اما اشجار الزيتون الكائنة في القسم المذكور كانت بتاريخ الكشف وما زالت لتاريخه بحالة جيدة

حسب قول الخبير ، اما الحفرىات والردمىات المشكو منها فكانت قائمة على حد العقارى على

حانبة الصخرى وهي مساحة صخرية غير مستثمرة وغير قابلة للاستثمار ولا يحوز تحميل المعارضة

اية مسؤولية لانها نفذت مشروعا حيوييا يعود بالنفع على عقارات المعارض عليهم وسواهم .

ثانيا - ان المعارض عليهم تبلغوا الاعتراض ولم يقدموا ردا عليه .

ثالثا - انه تعذر ابلاغ المتعهد الشخص الثالث شركة استالدى لمفاد رتها
لبنان .

رابعاً - ان المقرر ارتأى قبول المراجعة شكلا واساسا وايداه في ذلك مفوضي
الحكومة .

خامساً - ان الفريقين تقدمتا بلائحتي ملاحظات اكدت فيهما طلباتهما .

فعلى ما تقدم

اولاً - في الاعتراض

بما ان الممتضة تبلغت بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ القرار الغيابي الممترض
عليه الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣ .

وبما ان الاعتراض المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٠ يكون واردا ضمن المهلة
القانونية ومستوفيا شروطه الشكلية ومقبولا ويقتضي بالتالي اعتبار الحكم الغيابي كأنه
لم يكن .

ثانياً - في الدعوى الاصلية

في طلب ادخال المتعهد

بما انه على تقديم الدعوى نحو خمسة عشر عاما كما ان المتعهد غادرت الاراضي
اللبنائية .

وبما ان ادخال المتعهد يؤدي الى ازالة المحاكمة دون طائل .
وبما انه كان يوسع الممتضة ان تحاسب المتعهد عن اخطائها في حينه اما
بحسب قيمة الاضرار المشكو منها من اتعابها واما باصدار تحصيل بحقها .

في طلب الاستخار

بما ان المراجعة الثانية العالقة امام المجلس تتعلق بالاضرار اللاحقة

بالمعتزض عليهم عن الفترة السابقة لتاريخ ١١٥/٥/٧ بينما المراجعة الحاضرة ترمي الى التعويض عليهم عن الاضرار الحاصلة بعد التاريخ المذكور.

وبما انه لا موجب لاستئجار هذه المراجعة وهي اصيحت حاضرة للحكم.

في الشكـل :

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة استوفية شروطها الشكلية ومقبولة شكلا.

في الاساس :

بما ان الخبير راسم عطرودي المعين فن قبل المحكمة الادارية الخاصة كشف

بتاريخ اول حزيران ١٩٧٧ وللمرة الرابعة على عقارى المعتزض عليهم رقم ٥ و ١٠ انا ان وعلى

الاضرار اللاحقة بهما اعتبارا من تاريخ ١١٥/٥/٧ وذلك بحضور الفريقين وتبين من

تقريره بما يلي :

١- ان اشجار الزيتون الواقعة ضمن العقار رقم ٥ والبالغة ٢٧ شجرة في اول

العقار بالقرب من بحيرة انا ان اصيحت يابسة ولا تصلح لشيء * .

٢- ان الارض السليخ في العقار رقم ١٠ البالغة مساحتها / ١١٠٣١٤ / مترا

مربعا لا تزال بورا ولا يزال يتخللها مستنقعات مياه متآتية من فيضان او من تفريغ بحيرة

انا ان عند تعزيلتها . ومن جراء ذلك خسرت الارض مواسم الزراعة مع العلم انه يوحد

في اول العقار ستة اشجار زيتون يبست ايضا .

٣- اما بقية اشجار الزيتون وعدد ها / ١٥٠ / شجرة والواقعة في اسفل

العقار رقم ١٠ فتبين انها ما زالت بتاريخ الكشف جيدة ونامية ولا آثار مياه في ارضها .

٤- قامت مصلحة الليطاني بحفريات على طول حدى العقارين ٥ و ١٠ العائد

للمعتزض عليهم وذلك لانشاء قناة من الباطون تبدأ من اول مصب بحيرة انا ان حتى آخر حد

العقار / ١٠ / وهذه القناة هي من الباطون بعمق ٧٠ سنتم وعرض / ١٢٠ / سنتم وسماكة

حائبيها / ٢٠ / سنتم وتبين ان القسم الاكبر منها قد نفذ والقسم الباقي احريت له الحفريات

اللازمة وبانتها، صب القناة وتحويل تسرب مياه بحيرة انان ضمن القناة يتوقف حول المياه الى العقارين ٥ و ١٠ وخلال صيف ١٩٦٧ على ما يعتقد تنتهي الاشغال وتبدأ المياه الغائضة بالحريان في القناة المذكورة.

٥- من جراء الحفريات التي قامت بها مصلحة الليطاني لصب القناة عطلت قسما من الارض على طول القناة وذلك بوضع الشراب والحجارة للمخفورة على طول جانب هذه القناة بدلا من نقلها لمعمل آخر مما جعل القسم المطور بالردمات اعلى من مستوى ارض العقار بسبعين سنتم ٧٠ سنتم وبعرض يتراوح بين ٥ و ٦ امتار وذلك على طول حد العقار رقم ١٠ وان القسم المردوم والواقف ضمن العقار رقم ١٠ على طول القناة يشكل مساحة / ٢٧٥٠ / مترا مربعا وهي مساحة تعطلت ولا يمكن استثمارها . لذا يقتضي ازالة الردمات المقدرة بحوالي / ١٩٢٥ / مترا مكعبا . وتقدر احجرة نقل المتر المكعب منها بمبلغ ثلاث ليرات لبنانية فتكون احجرة نقل كامل الردمات $3 \times 1925 = 5775$ ل.ل .

٦- قيمة الاشجار اليابسة في العقارين ٥ و ١٠ انان
 $27 + 6$ (اشجار $\times 170$) (قيمة الشجرة) = 5610 ل.ل .

٧- تقدير الاضرار عن فقدان المواسم الصيفية والشتوية :
تبلغ المساحة المتضررة ٤٥٠٠٠ مترا مربعا حرم المعترض عليهم من المواسم التالية : موسم شتاء ٢٥ - ٦٦ وموسم صيف ١٩٦٧ (مواسم فول ومقتي ونظرا لطبيعة الارض وطبيعتها وقبيها من الطريق العام وتقدر احجرة د ونم الارض السنوي بمبلغ / ٨٠ / ل.ل . ولما كانت الزراعة تعطلت لمدة سنتين فتكون الاضرار :

$45 \times 80 \text{ ل.ل} \times 2 \text{ (سنة)} = 7200 \text{ ل.ل} .$

.../...

٨ - نقب الارض.

نظرا لتعطيل الارض مدة سنتين ونظرا لوجود المياه طيلة المدة المذكورة فقد رصت الارض ونبت فيها العشب الضار واصبحت بعد هذه المدة كأنها بورا الامر الذي يوجب عزفها وركشها ركشا عميقا ان يقبها وكلفة هذا النقب تبلغ ٤٥ د ونسبم ٩٠ x ل.ل . = ٤٠٥٠ ل.ل .

وبما ان مجموع الاضرار اللاحقة بامالك المعترض عليهم من حراة فيضان او تفريغ مياه اتان (وهو منشأ عام) ومن حراة الحفريات والردميات الناتجة عن اشغال انشاء قناة التصريف يبلغ :

قيمة اشجار الزيتون اليابسة	٥٦١٠ ل.ل .
كلفة نقل الردميات	٥٧٧٥ ل.ل .
اجرة ضمان الارض عن سنتين	٧٢٠٠ ل.ل .
كلفة نقب الارض	٤٠٥٠ ل.ل .
	<hr/>
	٢٢٦٣٥ ل.ل .

ويقتضي الزام المصلحة المعترضة بدفع تعويض مواز لقيمتها
١] وما ان فائدة الدين لا تسرى الا من التاريخ الذي يكون فيه اكيدا ومحققا
ومستحقا وهي شروط لا تتوفر في المراجعة الحاضرة الا بتاريخ صدور القرار.]

لهذا الاسباب

تقرر بالا جماع ومنتيجة المذاكرة

اولا - في الاعتراض

قبول الاعتراض شكلا وعد القرار الغيابي كان لم يكن

ثانيا - في المراجعة الاصلية

- ١- رد طلب ادخال المتعهد
- ٢- رد طلب الاستئجار
- ٣- قبول المراجعة شكلا .
- ٤- الزام المستدعي ضدها بان تدفع للجهة المستدعية تعويضا وقد ره اثتان وعشرون الفا وستماية وخمس وثلاثون ليرة لبنانية يقسم فيما بين افرادها وفقا لنسب الطكية بالاضافة الى الفائدة بمعدل ٩٪ اعتبارا من تاريخ صدور القرار حتى الدفع الفعلي .
- ٥- تضمين المستدعي ضدها النفقات القضائية .

قرارا صدر وافهم علمنا بتاريخ الواحد والعشرين من كانون الاول ١٩٩٣

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
كوبرت عطية	خليل ابو رحيلي	رشيد حطيط	